E-ISSN: 2706-8927
P-ISSN: 2706-8919
IJAAS 2020; 2(1): 95-98
Received: 02-11-2019
Accepted: 05-12-2019

پوهنیار خواجه محمود راشد
الأستاذ المساعد، بكلية الشريعة
جامعة بروان الطالب فی مرحلة
الدكتوراه في جامعة ننجرهار
بأفغانستان

Corresponding Author:
پوهنیار خواجه محمود راشد
الأستاذ المساعد، بكلية الشريعة
جامعة بروان الطالب فی مرحلة
الدكتوراه في جامعة ننجرهار
بأفغانستان

الإبهام والتضاد فی المادة ٩٤ من دستور أفغانستان

پوهنیار خواجه محمود راشد

ملخص البحث
لاشک أن القوانين الوضعية التی توضع من قبل البشرلاتخلو عن النقائص. أما الكتاب الذی خالی عن كل نقص وعيب، هو كتاب الله تعالی (القرآن الكريم) كما يقول صاحبه عزوجل فی أول كتابه العظيم: {الم* ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ} (السورة: البقرة، الآية:1-2).
كذلک إذا أمعنا النظر نجد فی القانون الأساسی لأفغانستان بعض نقائص منها: الإبهام والتضاد فی المادة/94 من هذا القانون حيث صرحت بأن: «القانون عبارة عن مصوبة مجلسی الشورى (البرلمان)». فهذا لايخلو عن إبهام هل هذا التصريح تعريف للقانون؟ فإذا كان الجواب: نعم؛ فهذا التعريف لايوافق مع تعاريف فقاء القانون حيث عرفوا القانون بأنه: «مجموعة من القواعد العامة والمجردة والملزمة التی تنظم سلوک الأفراد داخل المجتمع ويكفل تطبيقها بواسطة جراء توقعه الدولة (ای السلطة العامة) عند الضرورة على كل من يخالفها» ولا أشار إلى هذه التعاريف ضمنياً كما أشار إليها الدستور الأردنی حيث قال: «... وفی جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولايصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملک».[1]
وهكذا صرحت المادة/94 بأن القانون عبارة عن مصوبة مجلسی الشورى، ولكن هناک مصوبة تصير قانوناً بتصويب مجلس واحد فقط. وصرحت المادة بأن المصوبة تصير قانوناً بعد تصديق رئيس الدولة، ولكن هناک مصوبة تجعل نافذة دون تصديق رئيس الدولة.
كل هذا إبهامات فی المادة/94 من القانون الأساسی وتضاد بين أجزاءها. فلابد من إصلاحها بنحو مناسب قانونی. وسنبين الإبهامات والتضاد فی هذه المادة بالتفصيل. إن شاء الله تعالی.

المقدمة
لاشک أن القانون الأساسی(الدستور) لأفغانستان هو كوثيقة شعبية تحدد العلاقات الأساسية بين الدولة والرعية في أمور شتى داخلية وخارجية. فإن هذا القانون الأساسی(الدستور) كالقانون الأم، تتضمن مواده أحكاماً أساسية للدولة، وصارت نافذة بعد موافقة وتصويب مجلس الشورى الكبير(لويه جرگه) في عام 1382هـ ش.
الجدير بالذكر أن أعضاء مجلس الشورى الكبير(لويه جرگه) بذلوا أقصى جهدهم فی وضع هذا القانون الأساسی(الدستور) ليكون موافقاً لروح المملكة الإسلامية الأفغانية فی الأمورکلها مع الإلتزام بالدين والمذهب والعرف المشروع للشعب الأفغانی.
ولكن مع ذلک المحاسن كلها، لما أمعنا النظر نجد بعض مواده إبهاماً وتضاداً. وبحثت أنا فقط عن الإبهام والتضاد فی المادة/94 من القانون الأساسی(الدستور) لأفغانستان الذی سوف يتضح خلال البحث.
والهدف من هذا البحث الدراسة حول الإبهام فی المادة المذكورة، تنبيهاً للمشرعين و إيقاظاً لهم وإيجاد الفكرة لضرورة تعديل بعض مواد هذا القانون الأساسی(الدستور)؛ كی يستكمل ولايبقى فيه أیّ سوال بلا إجابة.
ويحتوی هذا البحث على مقدمة وثلاثة مطالب، نتكلم فی المقدمة عن أسباب إختيار هذا الموضوع وأهدافه وإجتلاب نظر القارئين إلى نبذة تاريخية عن القانون الأساسی(الدستور) فی أفغانستان؛ وفی المطلب الأول نبحث حول تعريف القانون الذی جاء فی المادة/94 من القانون الأساسی(الدستور) لأفغانستان النافذ، والمطلب الثانی يتكلم عن مصدر القانون الأساسی(الدستور) فی أفغانستان،

[1] الدستور الأردنی الفصل السادس، المادة /91.

القانون الأساسی(الدستور) لدولة أفغانستان بهذا الإسم فی عهد حکومة ببرک کارمل وکان فی سنة 1359هـ ش.

6. «قانون اساسی جمهوری افغانستان» أی القانون الأساسی(الدستور) لجمهوریة أفغانستان وبهذا الإسم کان فی عهد الدکتور نجیب الله سنة 1366 هـ ش۱
7. «قانون اساسی جمهوری اسلامی افغانستان» أی القانون الأساسی(الدستور) لجمهوریة افغانستان الإسلامیة. وقد وضع هذا القانون فی عهد الحکومة الإنتقالیة وعلی رأسها حامد کرزی سنة 1382 هـ ش._والقانون الأساسی(الدستور) الذی وضع فی سنة 1382هـ ش قانون نافذ فی أفغانستان إلی الآن ویحتوی علی اثنی عشر فصلا و تشمل فصوله علی مائة واحدی وستین مادة؛ ویتضمن کل فصل الموضوعات الأساسیة نحو: (ما هی الدولة، الحقوق الأساسیة وإلتزامات الأتباع، رئیس الدولة، الحکومة، ، مجلس الشوری (البرلمان)، القضاء، الإدارة، الحالة الإضطراریة، التعدیل، الأحکام المتفرقة والأحکام الإنتقالیة)[6].

والجدیر بالذکر أن فی الحکومة التی کان علی رأسها الأستاذ برهان الدین ربانی المسمی بـ(دولت اسلامی افغانستان) سنة 1372هـ.ش، رتبت مسودة القانون الجدید فی عشرة فصول ویحتوی هذه الفصول علی مائة وأربعة عشر مادة، ولکن ما صوبت من قبل مجلس الشوری(البرلمان) وما صارت قانوناً وبقیت علی حالها وکان قانون الذی وضع فی عهد الدکتور نجیب الله نافذاً إلی أن جاء حکومة حامد کرزی ووضع القانون الجدید باسم «قانون اساسی جمهوری اسلامی افغانستان» أی القانون الأساسی(الدستور) لجمهوریة أفغانستان الإسلامیة.

وهذا القانون الأساسی لدولة جمهوریة أفغانستان الإسلامیة کوثیقة شعبیة، قانون تم توقیعه سنة 1382هـ.ش ونافذ إلی الآن. ویعتبر من إحدی الإیجابیات في العصور المتأخرة علی الأخص بعد حکومة المجاهدین والطالبان. ومن خصوصیته المهمة أن هذا القانون الأساسی(الدستور) یمنع بنفسه عن تغییر ثلاثة مواد وهی: المادة الأولی والثانیة والثالثة منه، حیث صرحت المادة الأولی منها أن النظام الدولی فی أفغانستان یسمی جمهوریة أفغانستان الإسلامیة، والمادة الثانیة منها صرحت بأن الدین الرسمی لشعب أفغانستان هو الإسلام وفی المادة الثالثة منها صرحت أن فی أفغانستان لا یستطیع أی قانون أن یکون مخالفاً لمعتقدات الدین الإسلامی وأحکامه وفی الفصل العاشر الذی فی بیان التعدیل، والمادة/149 منه تقرر: أن الأصل الذی هو إتباع أحکام الدین الإسلامی المقدس والنظام الجمهوری، لن یتغیر ولا یعدل. ولکن هذا القانون الأساسی(الدستور) مع کل المحاسن التی ذکرناها لایخلو عن بعض النقائص والإبهامات، منها: الإبهام فی المادة/94 التی تعرف القانون وهذا نصها:

((القانون عبارة عن مصوبة مجلسی الشوری (البرلمان) والتی تم تصدیقه من جانب رئیس الجمهوریة. إلا أن کان صرحت فی هذا القانون الأساسی علی نحو آخر.

وإذا لم یکن رئیس الجمهوریة موافقاً مع مجلس الشوری(البرلمان) فی مصوبته فله فی مدة خمسة عشر یوماً من تاریخ رفعه إلیه أن یرده إلی مجلس النواب مشفوعا ببیان أسباب عدم التصدیق. وفی حالة عدم إعادة القانون مصدقاً فی المدة المعینة، أو إن أقره مجلس النواب مجدداً بموافقة ثلثی کل الأعضاء یعتبر نافذاً وبحکم المصدق)).

والمطلب الثالث التضاد بین جزءی المادة /94، وأخیراً النتیجة المستخرجة عن البحث.

من المبادئ المسلم بها فی النظم الدیمقراطیة، أن یمثل الدستور الوثیقة القانونیه السامیة الواجبة الإحترام من جانب السلطات الأساسیة فی الدولة بإعتبار أن الدستور هو ذلک الإطار المرجعی لکل التدابیر القانونیة الأخری وهو تبریر لعناصر الشرعیة فی الدولة.

ویکون الدستور کالقانون الأم للقوانین الفرعیة یوضع فیه قواعد عامة ودستور کلی لأمور المملکة ودولة أفغانستان لاتستثنی من مجمع الدول فی هذا الباب، فلها أیضاً قانون دستوری وقانون فرعی ویسمی الدستور فی أفغانستان بـ(القانون الأساسی).

لما رأیت فی مواد القانون الأساسی لأفغانستان بعض الإبهامات والتضاد، أردت أن أبین الإبهام فی إحدی المادة منه فقط، تحت عنوان **(الإبهام والتضاد فی المادة/94 من دستور أفغانستان)**.

والهدف من البحث عن الإبهام فی مواد القانون الأساسی تنبیه وإشعار بأن القانون الأساسی فی أفغانستان لابد له من تجدید النظر فیه وتعدیل بعض مواده وتصحیح بعض کلماته.

فجدیر أن نعلم أن القانون الأساسی(الدستور) فی أفغانستان متی وضع أولاً؟ لأنه لاشک أن القوانین کلها وضعیة حدیثة لا قدیمة، ولها بدایة الوضع. فنذکر نبذة تاریخیة عن القانون الأساسی(الدستور) فی أفغانستان.

کیف کان القانون الأساسی(الدستور) فی أفغانستان فی عهود مختلفة؟

وما ذا کان یسمی القانون الأساسی(الدستور) لأفغانستان فی عهود مختلفة؟

کانت الدساتیر الأفغانیة عبر التاریخ فی عهود مختلفة لزعماء الدولة من السلاطین والرؤساء الجمهوریة، تسّمی بأسماء کما یلی:

1. «نظام نامه اساسی دولت عَلِیّه افغانستان» رسالة لنظام دولة أفغانستان العالیة، أی رسالة موجزة ذکرت فیها قواعد سلوک الدولة.
2. فهذه الرسالة «نظام نامه اساسی دولت علیّه أفغانستان» کانت أول قانون أساسی(الدستور) لأفغانستان فی سنة 1302 هـ ش في عهد الأمیر أمان الله.[2]
3. «اصول دولت علیّه افغانستان» أی مبادئ السلوک لدولة أفغانستان العالیة وکان القانون الأساسی (الدستور) بهذا الإسم فی عهد الملک محمد نادر فی سنة 1310 هـ ش[3] وسمی باسم «قانون اساسی دولت علیّه افغانستان» أی القانون الأساسی(الدستور) لدولة أفغانستان العالیة، فی عهد الملک محمد ظاهر؛ سنة 1343هـ ش. [4] وقد تقرر هذا الإسم للقانون الأساسی(الدستور) لأفغانستان إلی الآن ولکن بأقل من التغییر فی العبارة، نشیر إلیها کالآتی:
4. «قانون اساسی دولت جمهوری افغانستان» أی القانون الأساسی(الدستور) لدولة أفغانستان الجمهویة، وکان بهذا الإسم فی أول نظام جمهوری لأفغانستان وعلی رأسه بعنوان رئیس الدولة الجمهوریة لأفغانستان محمد داود وکان فی سنة 1355هـ.ش[5]
5. «اصول اساسی جمهوری دموکراتیک افغانستان» أی مبادئ السلوک الأساسی لجمهوریة أفغانستان الدیموقراطیة وکان

[6]ـ محاضرات الدکتور حفیظ الله دانش عام 1395، الدکتور حفیظ الله دانش الأستاذ بجامعة کابل کلیة الحقوق والعلوم الساسیة.

[2]ـ الأمیر امان الله بن الأمیر حبیب الله تولی الحکم فی2/23/ 1919م.

[3]ـ افغانستان در مسیر تاریخ: 105/2.

[4] الملک محمد ظاهر بن الملک محمد نادر تولی الحکم فی 1312/8/16هـ.ش.

[5]ـ محمد داود بن محمد عزیز اول رئیس الدولة الجمهوریة الذی تولی الحکم وحول النظام من السلطنة الی الجمهوریة.عام 1352هـ.ش.

ج القانون العادی، وهو عبارة عن القانون الذی یوضع حسب إحتیاج الجامعة له. ویوضع من قبل مجلسی الشوری(البرلمان).

د الأحکام التقنینیة، الصادرة من جانب رئیس الدولة. فهذه الأحکام تصدر عند الضرورة حین عطلة الشوری (البرلمان).

فهذه القوانین الأربعة سابقة الذکر کلها تسمی قانوناً وتشمل کلمة القانون التی جاءت فی المادة/94 تلک الأنواع کلها، ولکن الإبهام فی مراد المشرع من القانون، هل یرید من القانون فی هذه المادة/94 کل أنواع القانون؟

فإن کان الجواب: نعم، فتعریف القانون الذی جاء فی هذه المادة/94 لاینطبق علی أفراده کلها. لأن هذا التعریف وإن یشمل القانونین العادی و العضوی ولکن لاینطبق علی القانون الأساسی لأنه لایصوبه مجلسا الشوری(البرلمان) بل یضعه مجلس الشوری الکبیر (لویه جرکه) والحال أن المادة/94 عرفت القانون بأنه عبارة عن مصوبة مجلسی الشوری (البرلمان). فهذا التعریف لایشمل القانون الأساسی، مع أن لفظ القانون یشمله.

ولاینطبق أیضاً علی الأحکام القانونیة التی تصدر حین عطلة البرلمان من جانب رئیس الدولة، لأن هذه الأحکام لیست مصدرها مجلسی الشوری (البرلمان) بل تصدر من جانب رئیس الدولة. فمصدر هذه الأحکام القانونیة رئیس الدولة لا مجلسی الشوری(البرلمان). فلابد من توضیح ورفع هذا الإبهام من هذه المادة/94.

المطلب الثانی

مصوبة مجلسی الشوری(البرلمان).

عرف المادة/94 من القانون الأساسی، القانون بأنه عبارة عن مصوبة مجلسی الشوری (البرلمان) فبنظر فقهاء القانون فی کلمة: (مصوبة مجلسی الشوری)، التی جاءت فی التعریف أیضاً إبهام وهو کالتالی:

1. الإبهام فی نفس (التصویب) فی الشوری (البرلمان). إن القانون الأساسی مع أنه یشمله کلمة القانون فی التعریف ولکن لاینطبق علیه جملة (مصوبة مجلسی الشوری) لأن:

أ القانون الأساسی (الدستور) لایصوبه مجلس الشوری (البرلمان) بل یضعه الشوری الکبیر (لویه جرکه) فلاینطبق لفظ (مجلسی الشوری) الذی جاء فی تعریف القانون علیه. فلابد أن یکون التعریف جامعاً ومانعاً.

ب والحکم التقنینی، مع أنه یشمله کلمة القانون التی ذکرت فی التعریف، ولکن لاینطبق علیه جملة (مصوبة مجلسی الشوری(البرلمان) لأن الحکم التقنینی لایصوبه الشوری(البرلمان)، بل یصدر من جانب رئیس الدولة. فلابد من تصحیح التعریف ورفع الإبهام.

2. الإبهام فی تصویب مجلسی الشوری(البرلمان): جاء فی تعریف القانون أنه عبارة عن مصوبة مجلسی الشوری(البرلمان). ولکن هناک قانون لایصوبه مجلسا الشوری(البرلمان) بل یصوبه مجلس واحد فقط. وهو فی صورة اختلاف مجلسی الشوری(البرلمان) فی تصویب القانون. کما صرحت المادة/100 من القانون الأساسی(الدستور) وهذا نصها «إذا رفضت مصوبة مجلس من جانب مجلس آخر من مجلسی الشوری(البرلمان) تشکل اللجنة المشترکة من أعضاء مجلسی (البرلمان) بعدد مساوی لحل الإختلاف، ومصوبتهم بعد تصدیق رئیس الدولة یعتبر نافذاً؛ وإن لم تستطع اللجنة المشترکة حل اختلاف النظر،

المطلب الأول:

الإبهام فی تعریف القانون الذی جاء فی جزء أول المادة وهو:

1. هل المشرع عرف القانون فی هذه المادة؟

فإن کان الجواب: نعم، فتعریف القانون بهذه الصیغة فیه إبهام وهو: أن فقهاء القانون عرفوا القانون بأنه: «مجموعة القواعد العامة الملزمة التی تضعها السلطة التشریعیة لتنظم أمراً ما»[7]

وقال بعضهم: «القانون هو: مجموعة من القواعد العامة والمجردة والملزمة التی تنظم سلوک الأفراد داخل المجتمع ویکفل تطبیقها بواسطة جزاء توقعه الدولة أی (السلطة العامة) عند الضرورة علی کل من یخالفها»[8]

وعرفه الأستاذ الدکتور حفیظ الله دانش بأنه: «عبارة عن القواعد الحقوقیة الملزمة التی یوضع وینفذ من جانب مراجع ذات صلاحیة، شعبیة کانت أو دولیة لتنظم الأمور الشعبیة أو الدولیة».[9]

وقال الآخرون: «القانون: مجموعة قواعد ملزمة ومجردة تنظم السلوک البشری الإجتماعی، ویتبعها جزاء، إما علی شکل مکافأة وإما عقوبة لمن ینفذها أو یخالفها، ویتم ذلک من قبل السلطة العامة فی الدولة»[10]

«القانون مجموعة من القواعد والأحکام التی تصدر عن السلطة التشریعیة فی الدولة»[11] وهناک تعاریف أخری للقانون صرحت کلها بأنه مجموعة من القواعد.

وتعریف القانون الذی جاء فی المادة/94 من القانون الأساسی لأفغانستان لم تذکر فیه القواعد ولم تشار إلیها کما أشیرت إلیها فی المادة/91 من الدستور الأردنی حیث صرحت بأنه: «یعرض رئیس الوزراء مشروع کل قانون علی المجلس النواب الذی له حق قبول المشروع أو تعدیله أو رفضه وفی جمیع الحالات یرفع المشروع إلی مجلس الأعیان ولایصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق علیه الملک». هناک یفهم أن المشروع لایصیر قانوناً إلا بعد تصویب مجلسی البرلمان وتصدیق الملک. والمشروع عبارة عن القواعد التی عرضت إلی مجلس الشوری. فبنظری أنا لابد من توضیح هذه المادة بإزدیاد کلمة المشروع أو القواعد أو ما یناسب من الکلمات والجمل.

2. هل کلمة القانون فی هذه المادة (94) تشمل جمیع أنواع القانون؟

فالمناسب أولاً أن نبین إختصاراً أقسام القانون. ینقسم القانون علی أربعة أقسام وهی:

أ القانون الأساسی (الدستور)، وهو: عبارة عن القواعد التی توضع بسلوک مخصوصة لتنظیم الأمور الأساسیة للدولة کـ(نوع نظام الحکم فی الدولة وتنظیم السلطات العامة فیها وکیفیة إنتخاب رئیس الدولة وغیرها من الموضوعات المهمة للدولة).[12] ویوضع من قبل مجلس الشوری الکبیر یسمی فی أفغانستان بـ(لویه جرکه) وقد عرفتها قبل.

ب القانون العضوی (أرجانیک) وهو: عبارة عن القانون الذی ذکرت ضرورة إیجاده فی القانون الأساسی. ویضعه مجلسا الشوری (البرلمان).

---

[7] مرکز الدراسات والبحوث الشرعیة والقانونیة والقضایة والدستوریةhtt://m.facebook.com

[8] المدخل لدراسة العلوم القانونیة. الاستاذة بشری النیة. ص 3

[9] محاضرات الاستاذ الدکتور حفیظ الله دانش استاذ بکلیة الحقوق والعلوم السیاسیة بجامعة کابل عام 1395هـ. ش.

[10] موضوع اکبر موقع عربی بالعالم https://mawdoo3.com

[11] تعریف القانون لغة واصطلاحا https://mawdoo3.com

[12] محاضرات الدکتورحفیظ الله دانش،عام 1395هـ.ش، الأستاذ بکلیة الحقوق والعلوم السیاسیة بجامعة کابل.

صالحة ربما يكون الولد صالحاً فإذا أصلح القانون الأساسى يؤثر على القوانين العادية.

المراجع

1. القرآن الكريم.
2. الحاكم، أبوعبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين.
3. سير تاريخى قانون اساسى در افغانستان. www.afghan-german.net
4. غبار، غلام محمد افغانستان در مسير تاريخ.1384هـ.ش.
5. القانون الأساسى لأفغانستان.الفصل: الخامس، المادة/94.
6. المحاضرات للدكتورحفيظ الله دانش استاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة كابل عام 1395هـ.ش
7. المدخل لدراسة العلوم القانونية. الاستاذة بشرى النية.
8. مركز الدراسات والبحوث الشرعية والقانونية والقضاية والدستورية htt://m.facebook.com
9. موضوع اكبر موقع عربى بالعالم https://mawdoo3.com

تعتبر المصوبة مردودة. ففى هذه الحالة يستطيع مجلس النواب أن يصوبها فى الجلسة التالية بثلثى آراء كل أعضاء المجلس. وهذا التصويب دون أن يرسل إلى مجلس الشيوخ بعد تصديق رئيس الدولة يعتبر نافذاً» ففى هذا الحال أين تصويب مجلسى البارلمان؟ بل صار المشروع قانوناً بتصويب مجلس واحد وها هو مجلس النواب. فالمناسب أن يحل هذا الإبهام.

المطلب الثالث

التضاد بين الجزئين من أجزاء المادة/94 من القانون الأساسى (الدستور).

ويظهر هذا فى الصورتين التاليتين:

1. جاء فى الجزء الأخير من نص المادة/94 فى تعريف القانون بأنه: «إذا لم يكن رئيس الجمهورية موافقاً مع مجلس الشورى فى مصوبته فله فى مدة خمسة عشر يوم من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى مجلس النواب مشفوعا ببيان أسباب عدم التصديق. وفى حالة عدم إعادة القانون مصدقاً فى المدة المعينة تعتبر المصوبة مصدقة ونافذة. فهنا أين تصديق رئيس الدولة ليجعل المصوبة قانوناً؟. فالجزء الأخير من التعريف متضاد بجزء الأول، ولابد من رفع هذا التضاد.
2. وفى حالة أخرى وهى: إن أقر مجلس النواب المصوبة مجدداً بموافقة ثلثى آراء كل الأعضاء تعتبر نافذة وبحكم المصدقة». فمن هذا الجزء من المادة/94 يفهم أن المشروع ربما يصير قانوناً دون تصديق رئيس الدولة وتصويب مجلسى الشورى بل بتصويب مجلس واحد فقط. فهنا لاينطبق الجزء الأول من التعريف على مشروع يصير قانوناً نافذاً دون تصديق رئيس الدولة مع أنه يعتبر قانوناً نافذاً بلاشك.[13]

النتيجة

لاشك أن فى أى دستور من دساتير الدول نقائص وعيوب كثيرة. لأن واضعه البشر. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**».[14]

لكن على فقهاء القانون إذا وجدوا فى أى قانون نقصاً أن يظهروه وينبهوا أولياء الأمور على إصلاحه.

ومن خلال البحث توصلت إلى هذه النتيجة:

1. إن من مواد القانون الأساسى التى لاتتغير ولاتعدل هى المادة الأولى والثانية والثالثة فقط. وترفض المادة الثالثة كل ما يخالف للدين الإسلام المقدس.
2. نجد أن سائر مواد القانون قابل للتغيير والتعديل.
3. أن بعض مواد القانون الأساسى فيها النقائص من الإبهام والتناقض والأغلاط فى الإملاء.
4. من المواد التى فيها الإبهام والتضاد هى: المادة/94 حيث فيها إبهام وتضاد فى نفس المادة بين أجزائها بعضها مع البعض.
5. التعريف الذى جاء فى المادة/94 للقانون ليس جامعاً ومانعاً.
6. التعريف لايوافق تعاريف فقهاء القانون.

وهذا واضح أن فى القانون الأساسى نقائص، وأنا بحثت عن المادة/94 فقط ووجدت فيها نقائص التى ذكرتها، فلابد من إصلاحها لأن هذا القانون كالأم لسائر القوانين فإن كانت الأم

[13] محاضرات الدكتور حفيظ الله دانش عام 1395، الأستاذ بجامعة كابل كلية الحقوق والعلوم السياسية.

[14]- المستدرك على الصحيحين للحاكم (4/ 272).